

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٣٧ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل المادة رقم (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور

الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاتها ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع المرور والحماية المدنية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة أخيرة لبند الطرق السريعة أو الرئيسية التى تربط المحافظات ، والتى تتبع

المحليات أو الهيئة العامة للطرق والكبارى والواردة بالمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية

لقانون المرور المشار إليها نصها كالتالى :

الطرق الصحراوية :

طريق (الإسكندرية/ مطروح/ السلوم) بدءاً من الكيلو ٢١ حتى الكيلو ١٥٣

(مطار العلمين) :

٦٠ كم/ ساعة للمركبات القاطرة للمقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها وأنصاف

المقطورات ، ومركبات النقل .

٧٠ كم/ ساعة لمركبات نقل الركاب والدراجات الآلية ذات العجلتين .

٨٠ كم/ ساعة لباقي أنواع المركبات .

وذلك خلال أشهر (يوليو ، أغسطس ، سبتمبر) سنوياً .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٨/١٠

وزير الداخلية

محمود توفيق

